

Distr.: General
11 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الثانية عشرة

كينغستون

٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

تقرير اللجنة المالية

١ - عقدت اللجنة المالية، في أثناء الدورة الثانية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، سبعة اجتماعات في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأعدت اللجنة انتخابهاشم جلال رئيسا لها.

أولا - جدول الأعمال

٢ - أقرت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/12/FC/L.2.

ثانيا - تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥

٣ - نظرت اللجنة في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥ والبيانات المالية المرفقة به ورسالة من الإدارة. ودرست اللجنة تقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة وأحاطت علما بما. وطلبت اللجنة أن يتم في المستقبل تزويد أعضاء اللجنة بتقرير مراجعة الحسابات قبل عقد اجتماعهم بوقت كاف.

ثالثا - الميزانية المقترحة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

٤ - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة السنتين المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (ISBA/12/A/3-ISBA/12/C/4) والبالغة ١٢ ١٩٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ونظرت اللجنة، لدى بحثها الميزانية، في الزيادة الإجمالية في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وزيادة لجنة الخدمة المدنية الدولية للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين وزيادة تكاليف إدارة المباني وارتفاع رسوم خدمات المؤتمرات التي تفرضها الأمم المتحدة.



٥ - وعقب تقديم بعض المعلومات التكميلية، بما فيها تقديم إيضاحات بشأن ملاك الموظفين، وإجراء نقاش داخل اللجنة، زود الأمين العام للجنة المالية بمقترح لميزانية منقحة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تبلغ ٤٠٠ ٧٨٢ ١١ دولار، ترد في الوثيقة ISBA/12/A/3/Rev.1-ISBA/12/C/4/Rev.1.

٦ - وقررت اللجنة، عقب إمعانها النظر في الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وبالبلغ ٤٠٠ ٧٨٢ ١١ دولار، أن توصي بإقرارها. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا للقواعد المالية للسلطة، سيخفف المبلغ النهائي المقسم على الدول الأعضاء عبر استخدام الرصيد المتراكم المتبقي في الصندوق الإداري العام في نهاية الفترة المالية السابقة (٢٠٠٥-٢٠٠٦). كما قررت اللجنة أن توصي بأن يؤذن للأمين العام بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات في الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ما تصل نسبته إلى ٢٠ في المائة من المبلغ في كل باب. وطلب من الأمين العام النظر في النسبة المئوية الملائمة التي ينبغي أن تحدد للميزانية المقبلة. وترد تفاصيل الميزانية المقررة في المرفق الأول.

رابعا - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٧ - إن اللجنة، تمشيا منها مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، توصي بأن يستند جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية لقاء البحار لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، مع الأخذ في الاعتبار الحد الأعلى لمعدل الأنصبة المقررة البالغ ٢٢ في المائة والحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة البالغ ٠,٠١ في المائة والفروق في عدد الأعضاء ومساهمة الجماعة الأوروبية.

خامسا - الصندوق الاستثماري للتبرعات

٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة المقدمة من خلال الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تعزيز مشاركة الأعضاء المنتمين إلى بلدان نامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. وأوصت اللجنة بتوجيه نداء قوي إلى أعضاء السلطة ليساهموا في الصندوق.

٩ - وقررت اللجنة عدم التوصية بتقديم أي سلف إضافية إلى الصندوق الاستثماري للتبرعات لعام ٢٠٠٧ بعد إحاطتها علما بالرصيد المتبقي في الصندوق (٦٦ ٧١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) الذي يشمل سلفة قدرها ٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قدمها الأمين العام من صندوق المستثمرين الرواد لعام ٢٠٠٦.

١٠ - وأخذت اللجنة علماً مع التقدير بالمساهمة التي قدمتها ترينيداد وتوباغو إلى الصندوق البالغة ١٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

سادسا - مقترح بإنشاء صندوق للهبات

١١ - نظرت اللجنة في مسودة المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق للهبات على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/12/FC/L.1. وقررت اللجنة، عقب استعراضها المقترح، أن توصي بإنشاء الصندوق. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة.

سابعا - توصيات اللجنة المالية

١٢ - في ضوء ما سبق، توصي اللجنة المجلس والجمعية بما يلي:

- (أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ البالغة ٤٠٠ ٧٨٢ ١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على نحو ما اقترحه الأمين العام؛
- (ب) الإذن للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ استناداً إلى الجدول الذي استُخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ مع الأخذ في الاعتبار أن المعدل الأقصى للأنصبة المقررة سيعادل ٢٢ في المائة بينما سيعادل المعدل الأدنى ٠,٠١ في المائة؛
- (ج) الإذن للأمين العام أيضاً بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ما تصل نسبته إلى ٢٠ في المائة من المبلغ في كل باب؛
- (د) حث أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛
- (هـ) اعتماد مشروع القرار الذي سيتم بموجبه إنشاء صندوق الهبات المخصص للأبحاث العلمية البحرية في المنطقة.

المرفق الأول

موجز احتياجات الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياجات المعتمدة			
	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥	
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥	
				الجزء ١
				الباب ١
				النفقات الإدارية للأمانة
				الوظائف الثابتة
٥٤١٧,٦	٢٧٤٦,٢	٢٦٧١,٤	٤٩٠١,٩	
				المساعدة المؤقتة العامة
٣٧,٥	١٩,٥	١٨,٥	٣٦,٥	
				أجر العمل الإضافي
٤٥,٣	٢٢,٩	٢٢,٤	٤٥,٣	
				الخبراء الاستشاريون
١٥٠,٥	٧٥,٥	٧٥,٥	١٨٠,٥	
				الترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها
١٠٠,٥	٥٠,٥	٥٠,٥	١٠٠,٥	
				أفرقة الخبراء المخصصة
٣٢٠,٥	١٦٠,٥	١٦٠,٥	٤٠٠,٥	
				التخزين المركزي للبيانات
٧٠,٥	٣٥,٥	٣٥,٥	٧٠,٥	
				النموذج الجيولوجي
١٥٠,٥	٧٥,٥	٧٥,٥	١٥٠,٥	
				التكاليف العامة للموظفين
٢٢٦٤,١	١١٤٧,٧	١١١٦,٤	٢٠٠٦,٥	
				الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٢٠١,٢	٦٠٨,٩	٥٩٢,٣	١٣٤٨,٨	
				الرصيد الدائن للاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(١٢٠١,٢)	(٦٠٨,٩)	(٥٩٢,٣)	(١٣٤٨,٨)	
٨٥٥٤,٥	٤٣٣٠,٨	٤٢٢٣,٧	٧٨٩٠,٢	المجموع الفرعي للبواب ١
				الباب ٢
				السفر الرسمي
٢٨٥,٦	١٤٤,٥	١٤١,١	٢٤٥,٦	
٢٨٥,٦	١٤٤,٥	١٤١,١	٢٤٥,٦	المجموع الفرعي للبواب ٢
				الباب ٣
				الاتصالات
١٤٥,٦	٧٢,٨	٧٢,٨	١٤٥,٦	
				الطباعة الخارجية
١٠٠,٥	٥٠,٥	٥٠,٥	١٠٠,٥	
				التدريب
٥٢,١	٢٦,١	٢٦,٥	٥٢,١	
				تزويد المكتبة بالمكتب
١٠٠,٥	٥٠,٥	٥٠,٥	١٠٠,٥	
				الضيافة الرسمية
٢٢,٥	١١,٥	١١,٥	٢٢,٥	
				شراء الأثاث والمعدات
٥٦,٧	٢٩,٨	٢٦,٩	٦٦,٧	
				استئجار وصيانة الأثاث والمعدات
٢٣,٥	١١,٥	١١,٥	٢٣,٥	
				اللوازم والمواد
٨٠,٣	٤٠,١	٤٠,٢	٩٧,٣	
				خدمات متنوعة
٨٤,٢	٤٢,٩	٤١,٣	٨٤,٢	

المجموع	الاحتياجات المعتمدة			
	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥	
٨٠,٩	٤١,٩	٣٩,٠	٨٠,٩	تكنولوجيا المعلومات
٣٤,٦	١٧,٣	١٧,٣	٣٤,٦	رسوم مراجعة الحسابات
٧٧٩,٤	٣٩٣,٤	٣٨٦,٠	٨٠٦,٤	المجموع الفرعي للباب ٣
٥٥٠,٠	٢٨٢,٥	٢٦٧,٥	٤٧٤,٥	الباب ٤ إدارة المبنى
٥٥٠,٠	٢٨٢,٥	٢٦٧,٥	٤٧٤,٥	المجموع الفرعي للباب ٤
١٠ ٢٠٩,٥	٥ ١٧١,٣	٥ ٠٣٨,٣	٩ ٤١٦,٧	مجموع الجزء ١
				الجزء ٢ تكاليف خدمات مؤتمرات السلطة
١ ٦١٢,٩	٨١٧,٦	٧٩٥,٣	١ ٤٠٠,٠	خدمات المؤتمرات
١ ٦١٢,٩	٨١٧,٦	٧٩٥,٣	١ ٤٠٠,٠	مجموع الجزء ٢
١١ ٧٨٢,٤	٥ ٩٦٨,٨	٥ ٨١٣,٦	١٠ ٨١٦,٧	مجموع الميزانية الإدارية

المرفق الثاني

مشروع قرار بإنشاء صندوق للهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) التي تنص على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية في المنطقة بجملة أمور من بينها ضمان وضع برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛**

٢ - **تقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان المتقدمة في البرامج البحثية العلمية البحرية الدولية وبتزويدهم بفرص للمشاركة في أنشطة التعاون التقني والعلمي الدولية، بما يشمل المشاركة من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛**

٣ - **تقرر أيضا أن يتألف رأس المال الأولي للصندوق من الرصيد المتبقي حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من رسوم الطلبات التي سددتها المستثمرون الرواد المسجلون بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني إضافة إلى الفوائد المستحقة عليها؛**

٤ - **تدعو أعضاء السلطة والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية ذات الصلة، والجمعيات الخيرية والأفراد إلى التبرع للصندوق؛**

٥ - **تؤكد أن النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار تنطبق على الصندوق؛**

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٦ - **تقرر** أن يقتصر استخدام إيرادات الصندوق، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٧، على أغراض الصندوق المحددة في الفقرة ٢، وأن يرحل أي رصيد لم يُنفق من الإيرادات في أي سنة إلى السنة التالية لها ويظل متاحا للتوزيع لفترة السنتين التاليتين، وبانتهاء تلك الفترة، تضاف إلى رأس مال الصندوق أي إيرادات لم تُنفق ولا تصبح متاحة بعد ذلك للتوزيع؛

٧ - **تقرر أيضا** أنه يجوز للجمعية، بناء على توصية اللجنة المالية والمجلس، أن تقرر في أي سنة أن تخصص، بالقدر اللازم، مبلغا لا يزيد على ٦٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الصندوق لاستكمال الصندوق الاستثماري لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد قواعد وإجراءات لإدارة الصندوق واستخدامه مع مقترحات من أجل الصندوق عملا بالفقرة ٢ من أجل أن ينظر فيها المجلس والجمعية؛

٩ - **تقرر** عدم استخدام إيرادات الصندوق إلا وفق قرار تصدره الجمعية عملا بالفقرة ٧ ريثما تجري الموافقة على هذه القواعد والإجراءات.